

قرار مجلس الوزراء
رقم (163) لسنة 2013م.
بمنح الإذن لوزارة الداخلية بالتعاقد بطريق التكليف المباشر

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (563) لسنة 2007 ميلادي بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2012 ميلادي، بتقرير حكم في شأن تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارات والجهات التابعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم (7810) المؤرخ 28/فبراير/2013 ميلادي وكتاب مدير مكتبه رقم (372) المؤرخ 13/أبريل/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (424) بتاريخ 9/مارس/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2013 ميلادي.

قرر**مادة (1)**

يؤذن لوزارة الداخلية بمباشرة إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر مع مؤسسة سيفيبول كونسيل الفرنسية لتدريب (3000) ثلاثة آلاف من منتسبي الشرطة بقيمة مالية قدرها (5.000.000) خمسة ملايين يورو.

مادة (2)

تُشكل لجنة تتولى مباشرة إجراءات التعاقد مع المؤسسة المذكورة بالمادة السابقة على النحو التالي:

- 1- عقيد/ إيهاب ابراهيم ادهان رئيساً.
- 2- مقدم/ خالد إمحمد العرضاوي عضواً.
- 3- مقدم/ الهادي محمد قرينات عضواً.
- 4- مقدم/ أبو الربيع سليمان الباروني عضواً.

وعلى هذه اللجنة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (68) من لائحة العقود الإدارية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 4/جمادى الآخر/1434هجري.

الموافق: 14/أبريل/2013مـلادي.